



شورى للإستشارات الشرعية
Shura for Sharia Consultation



البيان الختامي
لمؤتمر شورى الفقهي السابع
والقرارات والتوصيات الصادرة عنه

التاريخ: 1-2 ربيع الآخر 1439
الموافق: 19 – 20 ديسمبر 2017

فندق ومنتجع جميرا شاطئ المسيلة
دولة الكويت



بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
تم بحمد الله وتوفيقه عقد مؤتمر شورى الفقهي السابع للمؤسسات المالية الإسلامية الذي نظّمته شركة شورى للاستشارات الشرعية بدعم من المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في المملكة العربية السعودية، تحت عنوان "الصكوك بين رفع الكفاءة والضبط الشرعي" وذلك في الفترة من 1 إلى 2 ربيع الآخر 1439 هـ الموافق من 19 إلى 20 ديسمبر 2017، بفندق ومنتجع جميرا شاطئ المسيلة بدولة الكويت.

وقد شارك في المؤتمر نخبة متميزة من الفقهاء والخبراء، وهم (أبجدياً):

- فضيلة الشيخ / أفلح بن أحمد الخليلي.
المستشار العلمي بمكتب الإفتاء (سلطنة عمان).
- فضيلة الدكتورة / أمال عمري.
رئيسة الجمعية التونسية للمالية الإسلامية (الجمهورية التونسية).
- فضيلة الشيخ / د. العياشي الصادق فداد.
الخبير في المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / بدر الحسن القاسمي.
نائب الرئيس لمجمع الفقه الإسلامي بالهند (جمهورية الهند).
- فضيلة الشيخ / د. حامد حسن ميرة.
الأمين العام لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ / أ. د. خالد مذكور المذكور.
رئيس هيئة الرقابة الشرعية للبنك الأهلي المتحد (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. صالح العلي.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).



- السيد الفاضل / د. عبد الرزاق الخريجي.
رئيس مجموعة العمل المصرفي الإسلامي- البنك الأهلي التجاري (المملكة العربية السعودية)
- فضيلة الشيخ / د. عبد الستار عبد الكريم أبوغدة.
رئيس شركة مناهج للاستشارات رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لبنك البركة (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ / عبد الستار علي القطان.
رئيس شركة شورى للاستشارات الشرعية (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. عبد الله العمراني.
عضو هيئة التدريس بجامعة الإمام محمد بن سعود (المملكة العربية السعودية)
- معالي الشيخ / عبد الله بن سليمان المنيع.
المستشار بالديوان الملكي وعضو هيئة كبار العلماء (المملكة العربية السعودية).
- معالي الشيخ / أ. د. عبد السلام العيادي.
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عبد المطلب أربا.
رئيس قسم الاقتصاد الإسلامي بجامعة إسطنبول صباح الدين زعيم (جمهورية تركيا)
- فضيلة الشيخ / أ. د. عبد الناصر أبوالبصل.
الأستاذ بقسم المصارف الإسلامية بكلية الشريعة بجامعة اليرموك (المملكة الأردنية الهاشمية).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عجيل جاسم النشبي .
رئيس مؤتمر شورى الفقهي، عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقا (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ. د. عصام خلف العازي.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. علي أحمد الندوي.
الباحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز (المملكة العربية السعودية).



- فضيلة الشيخ / د. علي الكالي.
عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك الكويت الدولي (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ. د. علي محيي الدين القره داغي.
الأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين (دولة قطر).
- فضيلة الشيخ / أ. د. سعيد بوهراوة.
نائب المدير التنفيذي - الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) (ماليزيا).
- فضيلة الشيخ / أ. د. فهد الدبيس الرشدي.
عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الكويت (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. كمال حطاب.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / أ. د. محمد أكرم لال دين.
المدير التنفيذي -الأكاديمية العالمية للبحوث الشرعية (إسرا) (ماليزيا).
- فضيلة الأستاذ / أ. د. محمد أنس الزرقا.
كبير المستشارين في شركة شورى للاستشارات الشرعية (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / أ. د. السيد محمد عبد الرزاق الطبطبائي.
رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / د. محمد علي الكليب.
عضو هيئة التدريس بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت)
- فضيلة الشيخ / د. محمد عود الفزيع.
عضو هيئة الرقابة الشرعية لبنك بوبيان (دولة الكويت).



- فضيلة الشيخ / د. منصور عبد الرحمن الغامدي.
رئيس الاستشارات الشرعية والحوكمة بالبنك الأهلي التجاري (المملكة العربية السعودية).
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.
خبير دولي بالمصرفية الإسلامية (جمهورية السودان).
- فضيلة الشيخ / د. ناظم محمد المسباح.
رئيس الهيئة الشرعية للأمانة العامة للأوقاف (دولة الكويت).
- فضيلة الشيخ / ناصر عبد الرحمن الداود.
باحث في مرحلة الدكتوراه في الفقه بكلية الشريعة بجامعة الامام (المملكة العربية السعودية)
- فضيلة الشيخ / أ. د. نزيه كمال حماد.
الخبير بمجمع الفقه الإسلامي الدولي (كندا).
- فضيلة الشيخ / د. نظام يعقوبي.
عضو المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (مملكة البحرين).
- فضيلة الشيخ / أ. د. يوسف حسن الشراح.
رئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة بجامعة الكويت (دولة الكويت).

وقد استهل حفل افتتاح المؤتمر بتلاوة عطرة من القرآن الكريم ، تلاها كلمة الداعم الرئيسي للمؤتمر المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية، وقد ألقاها فضيلة الشيخ / د. العياشي فداد الخبير في المعهد، أعقبها كلمة الجهات الراعية للمؤتمر ، وألقاها المدير العام للشركة الكويتية العالمية للتأمين التكافلي السيد/ هشام عبده، وكلمة بنك الكويت الدولي وألقاها مدير إدارة الرقابة الشرعية فضيلة الشيخ / د. محمد الشامري. ثم تلى ذلك كلمة الجهة المنظمة للمؤتمر شركة شورى للاستشارات الشرعية، وألقاها رئيس المؤتمر فضيلة الشيخ / أ. د. عجيل جاسم النشمي.

كما تم عرض فيلم وثائقي بعنوان " عشرة أعوام من بناء الجسور " بمناسبة الذكرى العاشرة لتأسيس شركة شورى للاستشارات الشرعية، وفي نهاية العرض تم تكريم السيد / منصور حمد المبارك صاحب فكرة تأسيس "شورى"، وأعقبه تكريم الجهات الراعية للمؤتمر.



بعد ذلك شرع المؤتمر بعقد ثلاث جلسات عمل تضمنت بحث الموضوعات التي قدمت فيها بحوث حسب التفصيل التالي:

الموضوع الأول: التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره في تطوير منظومتي المراجعة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك

- بحث لفضيلة الشيخ / د. نزيه حماد
- بحث لفضيلة الشيخ / د. علي الندوي
- بحث لفضيلة الشيخ / د. عصام العنزي
- بحث لفضيلة الشيخ / د. عبد الناصر أبو البصل

الموضوع الثاني : الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظمة المشاركة المتناقصة

- بحث لفضيلة الشيخ / د. نزيه حماد
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد علي القري
- بحث لفضيلة الشيخ / د. منصور الغامدي
- بحث لفضيلة الشيخ / د. محمد الفزيع
- بحث لفضيلة الشيخ / د. علي السرطاوي



الموضوع الثالث : الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري مبناه وضوابطه وتطبيقاته في

المعاوضات المالية المعاصرة

- بحث لفضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبو غدة
- بحث لفضيلة الشيخ / د. العياشي فداد
- بحث لفضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى
- بحث لفضيلة الشيخ / د. ناصر الداود

وقد عينت اللجنة المنظمة للمؤتمر فضيلة الشيخ / عبد الستار علي القطان مقررا عاما للمؤتمر.

وعقب تلاوة البحوث فتح باب النقاش والتعقيب للمشاركين من الفقهاء والعلماء ، وبعد المناقشات المستفيضة تم تشكيل لجان لصياغة القرارات والتوصيات في كل موضوع من الموضوعات حسب ما يلي :

لجنة الصياغة في موضوع : التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة وأثره في تطوير

منظومتي المرابحة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك:

- فضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- فضيلة الشيخ / د. عبد الناصر أبو البصل.
- فضيلة الشيخ / د. عصام خلف العنزي.
- فضيلة الشيخ / د. العياشي فداد.
- فضيلة الأستاذ / د. عبد الستار أبو غدة.



لجنة الصياغة في موضوع : الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة حكمها وأثرها في

تطوير العمل بمنظمة المشاركة المتناقصة:

- فضيلة الشيخ / د. نزيه كمال حماد.
- فضيلة الشيخ / د. محمد الفزيع.
- فضيلة الشيخ / د. منصور الغامدي.
- فضيلة الشيخ / د. سعيد بوهرارة.
- فضيلة الأستاذ/ د. محمد أنس الزرقا.

لجنة الصياغة في موضوع : الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري ميناه وضوابطه

وتطبيقاته في المعاوزات المالية المعاصرة:

- فضيلة الشيخ / د. عبد الستار أبوغدة.
- فضيلة الشيخ / د. عبد الناصر أبو البصل.
- فضيلة الشيخ / د. العياشي فداد.
- فضيلة الشيخ / د. موسى آدم عيسى.
- فضيلة الشيخ / د. عبد الله العمراني.

وفي الجلسة الختامية تم توزيع مسودة القرارات والتوصيات التي صاغتها اللجان على المشاركين في الجلسة الختامية، كما تمت تلاوتها في الجلسة، وبعد أن تلقت إدارة المؤتمر من المشاركين ملاحظاتهم على مسودة القرارات والتوصيات، انتهى المؤتمر إلى القرارات والتوصيات التالية :



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه وجميع من والاه

يرى المؤتمر أن هيكله الصكوك تنطوي على قضايا فقهية مستجدة ودقيقة تتطلب استنباط أحكام شرعية تحافظ على مصداقية الصكوك الشرعية وتحقق نجاعتها العملية. ومعلوم أن الصكوك التمويلية تصاعدت أهميتها للأفراد والشركات والمؤسسات المالية والحكومات، ويرى المؤتمر أن وضع الأحكام الشرعية التي تضبط الصكوك من الناحية الشرعية وترفع من كفاءتها المالية يقع ضمن الواجب الاجتماعي للمؤسسات المالية الإسلامية في تطوير منتجاتها على نحو يلي احتياجات المجتمع في إطار الشريعة السمحة.

ومن ضمن قضايا الصكوك ما ناقشه المؤتمر في محاوره الثلاثة وأصدر بشأنها القرارات التالية:



قرار المحور الأول

التعليق بالشرط في عقدي البيع والهبة

وأثره في تطوير منظومتي المراجعة للأمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك

أولاً: حقيقة التعليق بالشرط:

1 - إن تعليق العقد بالشرط يعني إنشاءه بصيغة تفيد ارتباط وجوده بأمر آخر معلق عليه يحتمل الوجود والعدم، وذلك كقولك: بعثك داري هذه بكذا إن باع لي فلان داره، أو: اشتريت منك أرضك الفلانية بكذا إن أقرضني فلان الثمن، أو: بعثك كذا بكذا إن ربحت تجارتي الفلانية كذا. ونحو ذلك من الأمثلة والتطبيقات.

والعقد المعلق بالشرط يعتبر عدماً قبل وقوع الشرط، حيث إن وجوده الحسي اسمي فقط، لا يقارنه وجود شرعي، نظراً لتوقف انعقاده على وجود الشرط.

ثانياً: الحكم الشرعي للبيع المعلق على شرط:

2 - اختلف الفقهاء في حكم البيع المعلق بالشرط، فذهب أكثرهم إلى عدم صحته، مع تجويز بعضهم مسائل كثيرة تعد من أشباهه أو نظائره، أو مما يشترك معه في المعنى أو المقصد أو المأل اعتباراً لموجب شرعي آخر.

وذهب بعض فقهاء المذهب المالكي والإمام أحمد في رواية مشهورة عنه اختارها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وبعض الفقهاء المعاصرين إلى صحة تعليق البيع بالشرط إذا كان فيه منفعة للناس أو مصلحة حقيقية للمتعاملين به، وتحققت سلامته من العبثية أو الرهانات التي هي من جنس المقامرات.



ثالثا: الحكم الشرعي للهبة المعلقة على الشرط:

3 - اختلف الفقهاء في حكم الهبة المعلقة بالشرط، فذهب أكثرهم إلى عدم جوازها وذهب المالكية والإمام أحمد في رواية عنه اختارها وصححها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى جواز تعليق الهبة بالشرط، وتبعهم في ذلك بعض الفقهاء المعاصرين ورجحه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وهو ما اختاره المشاركون في المؤتمر.

رابعا: رأى كثير من المشاركين بعد المناقشة المستفيضة لما جاء في البحوث المقدمة في الموضوع أن مسألة تعليق عقد البيع بالشرط مازالت محتاجة إلى مزيد من الدراسة والتعمق في مدى إمكان الاستفادة منها في تخريج بعض المنظومات التعاقدية المستجدة في صناعة المصرفية الإسلامية .



قرار المحور الثاني

الإضافة إلى المستقبل في عقدي البيع والإجارة

حكمها وأثرها في تطوير العمل بمنظومة المشاركة المتناقصة

أولاً: إضافة البيع والإجارة إلى المستقبل في الاصطلاح الفقهي تعني تأخير حكم العقد إلى زمن مستقبل معين. كأن يقول شخص لآخر: بعثك داري هذه بكذا من أول الشهر القادم، أو يقول: أجرتك سيارتي هذه سنةً بكذا اعتباراً من أول الشهر القادم. فعلى ذلك ينعقد العقد في الحال ويتأخر وقوع حكمه وأثاره إلى الوقت المضاف إليه.

ثانياً: البيع المضاف إلى المستقبل هو محل خلاف فقهي، والذي اتجه إليه غالبية المشاركين في المؤتمر هو عدم جواز البيع المضاف إلى المستقبل إذا كان المبيع غير مأمون الهلاك في الزمن المستقبل الذي يضاف العقد إليه، أو كان لا يُدرى كيف سيكون حاله عند حلول الأجل، لاختلال ركن التراضي الذي هو مناط صحة العقود، حيث إن الرضا يتعلق بالمعلوم دون المجهول.

أما إذا كانت العين المبيعة مأمونة الهلاك وتغير الصفات التي كانت عليها عند التعاقد غالباً، فيجوز البيع المضاف إلى المستقبل لعدم ثبوت دليل شرعي مانع. والجواز مقيد بالمبادلات الحقيقية المقصودة البعيدة عن المخاطرة على تقلبات الأسعار وعن المقامرات الشائعة في أسواق المستقبلات والمشتقات المالية التقليدية.



ثالثاً: يتخرج على ما سبق في (ثانيا) صحة تصميم عقد المشاركة المتناقصة على أساس إبرام عقد بيع مضاف إلى المستقبل لحصص الشريك الممول (المصرف) يتم فيه تحديد ثمن الحصص عند ابتداء عقد المشاركة، بحيث تنتقل ملكيتها الى الشريك الممول (العميل) في الموعد الذي أضيفت إليه برضا الطرفين عند ابتداء العقد، وذلك إذا كان محل المشاركة عقارا موجودا محددًا.

رابعاً: يوصي المؤتمر بدراسة المبيع المضاف إلى المستقبل من الناحية القانونية والمحاسبية، من حيث حكمه في القوانين التي تخضع لها المؤسسات المالية الإسلامية، ومدى إلزام القانون به ومعالجة المحاسبين له.

خامساً: يؤكد المؤتمر على جواز الإجارة المضافة إلى المستقبل التي قد استقرت مذاهب العلماء على جواز العمل بها.



قرار المحور الثالث

الإيجاب الممتد والقبول الحكمي التقديري

مبناه وضوابطه وتطبيقاته في المعاوضات المالية المعاصرة

أولاً: الإيجاب الممتد هو الذي يستمر مدة محددة ولا تقتصر صلاحيته على مجلس العقد وينتهي بالقبول أو بانتهاء المدة المحددة، كأن يصدر العميل إيجاباً ممتداً لمدة محددة بشراء سلعة من المصرف على أن يكون قبول المصرف بعد قبضه للسلعة ودخولها في ضمانه، وكأن يصدر شخص إيجاباً ممتداً مدة محددة ببيع مبلغ من عملته التي يرغب في التحوط من تذبذب سعرها، ويحدد في الإيجاب العملة الأخرى التي يرضاها، ومبلغها أو سعر صرفها، وقبل انتهاء المدة يصدر الطرف الآخر قبولاً بالشراء موافقاً للإيجاب من كل وجه. والإيجاب الممتد ملزم لمن صدر عنه ولكنه ليس عقداً وإنما هو التزام منفرد.

ثانياً: يشترط لصحة الإيجاب الممتد ما يلي:

- تحقق شروط صحة الإيجاب المطلق بأن يكون واضح الدلالة على إرادة مصدره.
- تقييده بوقت محدد.
- عدم تصرف الموجب بمحل العقد خلال المدة المحددة إذا كان معيناً.
- عدم إصدار إيجاب آخر على محل العقد خلال تلك المدة إذا كان معيناً
- إن جواز الإيجاب الممتد مقيد بالمبادلات الحقيقية المقصودة البعيدة عن المخاطرة على تقلبات الأسعار.



ثالثاً: يجوز صدور الإيجاب الممتد على مبيع موصوف في الذمة أما إذا كان المبيع معيناً فيجوز إصدار الإيجاب إذا كان الموجب مالكاً له وفي هذه الحالة لا يجوز للموجب التصرف في المبيع قبل انتهاء مدة الإيجاب.

رابعاً: يجوز للمصرف إنشاء إيجاب محدد المدة على سلعة مملوكة لم يتم قبضها ، فإن صدر قبول العميل بعد أن قبض المصرف السلعة ودخلت في ضمانه ، صح البيع بشروطه. ولا يعد ذلك من بيع الدين قبل قبضه ولا من بيع مالم يضمن، لأن الإيجاب وحده ليس عقداً.

خامساً: يوصي المؤتمر بدراسة تطبيق الإيجاب الممتد على جملة من المنتجات والأدوات المالية الإسلامية كعقود التحوط واعتمادات المشاركة وتطبيقات الصكوك ذات العلاقة.

سادساً: يوصي المشاركون بعقد ندوة خاصة بالتعاون بين شورى ومجمع الفقه الإسلامي الدولي تتناول دراسة التطبيقات العملية للصكوك في ضوء ما صدر من قوانين وأنظمة وتعليمات بناء على قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي.

والحمد لله رب العالمين،،